شرح الأربعين النووية

الحديث الثاني والعشرون

أأَدْخُلُ الجَنَّةَ

اللقاء الخامس والعشرون

الحديث الثاني والعشرون:

عَنْ أَبِيْ عَبْدِ اللهِ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النبي –ﷺ– فَقَالَ: "أَرَأَيْتَ إذا صَلَّيْتُ الصَّلَواتِ المَكْتُوباتِ، وصُمْتُ رَمَضانَ، وأَحْلَلْتُ الحَلالَ، وحَرَّمْتُ الحَرامَ، ولَمْ أَزِدْ علَى ذلكَ شيئًا، أَأَدْخُلُ الجَنَّةَ؟ قالَ: نَعَمْ ". رواه مسلم

ترجمة الراوي:

لقدْ خَلقَ اللهُ للمعَالِي رِجالاً، فاخْتَارَهُمْ لِحَمْلِ دِينِهِ، وتَبْلِيغِ رِسَالَتِهِ، أَكْرَمَهُمُ اللهُ بأَنْ اسْتَعمَلَهُمْ في الْحَقِّ وللحَقِّ، ومَاتُوا مِنْ أَجْلِ ذَلكَ، أَكْرَمَهُمُ اللهُ في دُنْيَاهُمْ بأَنْ أَصْلَحَ لَهُمْ ذُرِّيَّاتِهِمْ فَقَرَّتْ بِهِمْ أَعيُنُهُمْ، وأَكْرَمَهُمْ في الآخرةِ بِجنَّتِهِ ورِضَاهُ.

مِن هؤلاءِ الرِّجَالِ الذينَ حَمَلَوا هَمَّ الدِّينِ، صَحَابِيٌّ جَلِيلٌ، هُوَ جَابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ بنُ عَمْرِو بنِ حَرَامِ بنِ ثَعْلَبَةَ الأَنْصَارِيُّ من أكابر الصحابة، أسلم في وقت مبكر من عمره، حيث كان أحد الستة الذين شهدوا العقبة الثانية، وأسلموا على يدي رسول الله –ﷺ–، وعادوا إلى المدينة ونشروا الإسلام فيها، يَقولُ جَابِرٌ –رَضِيَ اللهُ عنهُ–: "أَنَا، وَأَبِي، وَخَالِي، مِنْ أَصْحَابِ العَقَبَةِ"(رواهُ البخاريُّ).

كانَ لعبدِ اللهِ بنِ حَرامٍ –رضيَ اللهُ عنهُ– وَلَدٌ وَاحِدٌ هو جَابِرٌ –رضيَ اللهُ عنهُ– ولَهُ تِسْعُ بَنَاتٍ، فَلمَّا حَضَرَتْ غَزوةُ أُحُدٍ؛ يَقولُ جَابِرٌ: قَالَ أَبِي: "أَرْجُو أَنْ أَكُوْنَ فِي أَوَّلِ مَنْ يُصَابُ غَداً، فَأُوْصِيْكَ بِبَنَاتِي خَيْراً".

فَلَمَّا بَدَأتِ المعرَكَةُ والْتَحَمَ القِتَالُ كَانَ عَبدُ اللهِ أَوَّلَ شَهِيدٍ؛ فهو أَوَّلَ مَنْ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، لَقَدِ اهْتَمَّ جَابِرٌ لَموتِ أَبيهِ حَتَّى بَانَ الْهَمُّ والْحَزَنُ علَى وَجْهِهِ فَلَقِيَهُ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- فَقَالَ: "يَا جَابِرُ، مَا لِي أَرَاكَ مُنْكَسِرًا؟"، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتُشْهِدَ أَبِي، وَتَرَكَ عِيَالًا وَدَيْنًا؟ قَالَ: "أَفَلَا أُبَشِّرُكَ بِمَا لَقِيَ اللَّهُ بِهِ أَبَاكَ؟"، قلت: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "مَا كَلَّمَ اللَّهُ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَكَلَّمَ أَبَاكَ كِفَاحًا" فَقَالَ: يَا عَبْدِي تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِكَ؟ قَالَ: "يَا رَبِّ تُحْيِينِي، فَأُقْتَلُ فِيكَ ثَانِيَةً، فَقَالَ الرَّبُّ -سُبْحَانَهُ-: إِنَّهُ سَبَقَ مِنِّي أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لَا يَرْجِعُونَ، قَالَ: يَا رَبِّ، فَأَبْلِغْ مَنْ وَرَائِي، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ -تَعَالَى-: (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ)[آل عمران: 169](أَخْرَجَهُ التِّرمذِيُّ وابنُ مَاجَهْ).

ودفن عبدِ اللهِ بنِ حَرامٍ -رضيَ اللهُ عنهُ مع الصحابي عَمْرُو بنُ الْجَمُوحِ ، فَدُفِنَا مَعاً عِنْدَ السَّيْلِ، فَحَفَرَ السَّيْلُ عَنْهُمَا، وَعَلَيْهِمَا نَمِرَةٌ، وَقَدْ أَصَابَ عَبْدَ اللهِ جُرْحٌ فِي وَجْهِهِ، فَيَدُهُ عَلَى جُرْحِهِ، فَأُمِيطَتْ يَدُهُ، فَانْبَعَثَ الدَّمُ، فَرُدَّتْ، فَسَكَنَ الدَّمُ" قَالَ جَابِرٌ: "فَرَأَيْتُ أَبِي فِي حُفْرَتِهِ كَأَنَّهُ نَائِمٌ، وَمَا تَغَيَّرَ مِنْ حَالِهِ شَيْءٌ، وَبَيْنَ ذَلِكَ سِتٌّ وَأَرْبَعُوْنَ سَنَةً، فُحُوْلاً إِلَى مَكَانٍ آخَرَ، وَأُخْرِجُوا رِطَاباً يَتَثَنُّونَ".

وكان على والده دينٌ، فاستغفر الله النبيُّ -ﷺ- لجابر في ليلة واحدة سبعًا وعشرين مرة في قضاء دَين أبيه ؛ فعن جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أنهُ قالَ: أُصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ، وَتَرَكَ عِيَالًا وَدَيْنًا، فَطَلَبْتُ إِلَى أَصْحَابِ الدَّيْنِ أَنْ يَضَعُوا بَعْضًا مِنْ دَيْنِهِ فَأَبَوْا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ -ﷺ-، فَاسْتَشْفَعْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا، فَقَالَ: "صَنِّفْ تَمْرَكَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ عَلَى حِدَتِهِ، ثُمَّ أَحْضِرْهُمْ حَتَّى آتِيَكَ" فَفَعَلْتُ، ثُمَّ جَاءَ -ﷺ- فَقَعَدَ عَلَيْهِ، وَكَالَ لِكُلِّ رَجُلٍ حَتَّى اسْتَوْفَى، وَبَقِيَ التَّمْرُ كَمَا هُوَ، كَأَنَّهُ لَمْ يُمَسَّ"....."(أخرجهُ البُخَارِيُّ)

قصة جابر بن عبد الله مع الرسول-ﷺ- في غزوة الخندق مشهورة، وعندما رأى جابرُ حالَ النبيِّ -ﷺ- ومُعاناتِهِ من الجوع آلَمَهُ ذلك كثيراً، فاستأذنَ النبيَّ -ﷺ- في الرجوع إلى منزله، فأذِنَ له، فأخبر زوجته بما رآه من الرسول -ﷺ- من شدة الجوع، وسألها عمّا عندها مما يَصلُحُ طعاماً لرسول الله -ﷺ- ، فوجد عندها صاعاً من شعير، وشاةً صغيرة، فأمر زوجته أن تطحن ذلك الشعير، وقام إلى الشاة فذبحها وقطعها، ووضعها في قدر أوقد النار تحته، وأمر زوجته أن تعجن ذلك الطحين الذي استفادته من الشعير، ثمّ عاد جابر إلى النبيّ -ﷺ- وحوله أصحابه، فدعاه إلى تناول الطعام في بيته سرًّا، ثمّ نادى النبيُّ -ﷺ- أهل الخندق وكانوا ألف رجل من المهاجرين والأنصار إن جابر يدعوكم لتناول الطعام في بيته، وأخذ النبي-ﷺ- يكسر الخبز، ويجعل عليه اللّحم، ويغطّي القِدر إذا أخذ منه، ويُقرّبُ إلى أصحابه، حتى شبعَ الصّحابة جميعهم ، ثمّ بعد كلّ ذلك بقي طعام كأنه لم يؤكل منه شيء، وأمر النبيّ -ﷺ- جابر وزوجته أن يأكلوا ويُهدوا إلى جيرانهم منه، فكانت هذه معجزةً من معجزات النبي -ﷺ-.

وبعد وفاة النبي -ﷺ-، شارك جابر في الفتح الإسلامي للشام، وكان في جيش خالد بن الوليد الذي حاصر دمشق، ثم تفرّغ جابر للجلوس في المسجد النبوي يعلّم الناس، وكان من المكثرين في رواية الحديث النبوي، فكانت له حلقة في المسجد يلتفّ فيها الناس ليسمعوا من الحديث النبوي وليستفتونه، حيث كان مفتي المدينة في زمانه. كما كان لا يتورع أن يرتحل ليتأكد من صحة الأحاديث، فقد رُوي أنه رحل في آخر عمره إلى مكة ليتأكد من صحة أحاديث سمعها، كما رُوى أنه رحل إلى مصر ليسمع حديث القصاص من عبد الله بن أنيس، وعَمِيَ آخر عمره، وتوفي بالمدينة سنة ثلاث وسبعين هـ عن أربع وتسعين سنة، روي له 1540 حديثًا، وروى عن جابر أحاديث النبي -ﷺ- أكثر من 120 من الصحابة.

منزلة الحديث:

هذا الحديث عظيم الموقع، وعليه مدار الإسلام لجمعه له؛ وذلك لأن الأفعال إما قلبية أو بدنية، وكل منهما إما مأذون فيه وهو الحلال، أو ممنوع منه وهو الحرام، فإذا أحل الشخص الحلال وحرم الحرام فقد أتى بجميع وظائف الدين، ودخل الجنة آمنًا [الجواهر اللؤلؤية شرح الأربعين النووية].

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: هذا الحديث جامع للإسلام؛ أصولًا وفروعا.

شرح الحديث:

يقول جابر رضي الله عنه: إن رجلاً سأل النبي -ﷺ-، من هو السائل في الحديث؟ هو النعمان بن قوقل بن أصرم، شهد بدرًا واستشهد بأُحُد، أخرج البغوي أن النعمان قال: اللَّهُمَّ أَقْسِمُ عَلَيْكَ أَنْ أُقْتَلَ فَأَدْخُلَ الْجَنَّةَ فَقُتِلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: «أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ فَأَبَرَّهُ لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَطَأُ فِي خَضْرَاءِ الْجَنَّةِ مَا بِهِ مِنْ عَرَجٍ)) الإصابة في معرفة الصحابة

- ((أَرَأَيتَ)): الاستفهام هنا بمعنى الاستخبار، ورأيت بمعنى علمت؛ أي: أخبرني بما تعلمه وتتيقنه من أمري.
- ((صَليتُ المَكتوبَات))؛ وهن خمس صلوات في اليوم والليلة كما قال عزّ وجل: (إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً).
- ((وَصمتُ رَمَضَان))؛ أي الشهر المعروف.
- ((وَأَحلَلتُ الحَلالَ))؛ أي فعلت الحلال معتقداً حله، هذا معنى قوله: "أَحلَلت" لأن أحل الشيء لها معنيان: المعنى الأول: الاعتقاد أنه حلال. المعنى الثاني: العمل به.
- ((وَحَرَّمتُ الحَرَامَ))؛ أي اجتنبت الحرام معتقداً تحريمه.

ولكن النووي –رحمه الله– بعد أن ساق الحديث لم يقيد الحرام بكونه معتقداً تحريمه، لأن اجتناب الحرام خير وإن لم يعتقد أنه حرام، لكن إذا اعتقد أنه حرام صار تركه للحرام عبادة لأنه تركه لاعتقاده أنه حرام.

((وَلَمْ أَزِدْ عَلى ذَلِكَ شَيئاً))؛ يحتمل أن يكون اكتفى منه بذلك؛ لقرب عهده بالإسلام، حتى يأنس ويحرص على الخير وتسهل عليه الفرائض، ويحتمل أنه قال له ذلك؛ لأنه لم يتفرغ للنوافل؛ لشُغله بالجهاد أو غيره من أعمال البر.

((أَأَدْخُلُ الجَنَّةَ))؛ يعني أأدخل الجنة، والجنة هي دار النعيم التي أعدها الله عزّ وجل للمتقين، فيها مالا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، والجنة فيها فاكهة ونخيل ورمان وفيها لحم وماء وفيها لبن وعسل. الاسم مطابق لأسماء ما في الدنيا، ولكن الحقيقة مخالفة لها غاية المخالفة.

قال: نَعَم ونعم حرف جواب لإثبات المسؤول عنه، والمعنى: نعم تدخل الجنة.

قال الشيخ ابن عيمين: بيان غايات الصحابة رضي الله عنهم، وأن غاية الشيء عندهم دخول الجنة، لا كثرة الأموال، ولا كثرة البنين، ولا الترفه في الدنيا مما يدل على كمال غاياتهم رضي الله عنهم.

قال –ﷺ–:"من كانتِ الآخرةُ هَمَّهُ جعلَ اللَّهُ غناهُ في قلبِهِ وجمعَ لَه شملَهُ وأتتهُ الدُّنيا وَهيَ راغمةٌ" صحيح الترمذي

"مَن كانَتِ الآخِرةُ همَّه"، أي: أهَمَّ ما يَشغَلُه وكانتْ هي قَصْدَه في عمَلِه وحياتِه في الدُّنيا، "جعَل اللهُ غِناه في قلبِه"، أي: رزَقه الكِفايةَ وقنَّعه بما في يدِه، فيكونُ مُستغنِيًا باللهِ عن النَّاسِ، ولا يَطمَعُ في أحَدٍ، "وجمَع له شَمْلَه"، أي: وكانَت أمورُه المتفرِّقةُ مُجتمِعةً بإذنِ اللهِ، ويسَّر له كلَّ شيءٍ، "وأتَتْه الدُّنيا وهي راغِمةٌ"، أي: وتأتيه الدُّنيا وهي ذَليلةٌ؛ لأنَّه لم يتَطلَّعْ إليها. الدرر السنية

قال الشيخ ابن عيمين: وفي هذا الحديث إشكال: أن الرجل قال: لم أزد على ذلك شيئاً. وقد قال له النبي –ﷺ– تدخل الجنة، مع أنه نقص من أركان الإسلام الزكاة والحج، والزكاة مفروضة قبل الصيام، يعني فلا يقال: لعل هذا الحديث قبل أن تفرض الزكاة، أما الحج فيمكن أن نقول إن هذا الحديث قبل فرض الحج، لكن لا يمكن أن نقول إنه قبل فرض الزكاة، فما الجواب عن هذا؟ الجواب أن يقال: لعل النبي –ﷺ– علم من حال الرجل أنه ليس ذا مال، وعلم أنه إذا كان ذا مال فسوف يؤدي الزكاة، لأنه قال: "وَحَرَّمتُ الحَرَام" ومنع الزكاة من الحرام. أما الحج فما أسهل أن نقول: لعل هذا الحديث قبل فرض الحج، لأن الحج إنما فرض في السنة التاسعة أو العاشرة.

وقد يقال: ذلك داخل في قوله: " وَحَرَّمتُ الحَرَامَ " لأن ترك الحج حرام وترك الزكاة حرام.

قال القرطبي في المفهم: لم يذكر النبي –ﷺ– للسائل في هذا الحديث شيئًا من التطوعات على الجملة، وهذا يدل على جواز ترك التطوعات على الجملة، ولكن من تركها ولم يعمل شيئًا

فقد فوَّت على نفسه ربحًا عظيمًا وثوابًا جسيمًا، ومن داوم على ترك شيء من السنن كان نقصًا في دِينه، وقدحًا في عدالته، فإن كان تركه تهاونًا ورغبةً عنها، كان ذلك فسقًا يستحق به ذمًّا، قال علماؤنا: لو أن أهل بلدة تواطؤوا على ترك سنة لقوتلوا عليها حتى يرجعوا، ولقد كان صدر الصحابة – رضي الله عنهم – ومن بعدهم يثابرون على فعل السنن والفضائل مثابرتهم على الفرائض، ولم يكونوا يفرقون بينهما في اغتنام ثوابها.

إن الصلاة من أعظم النعم التي أنعم الله بها على عباده، لينالوا بها المنزلة العالية عنده سبحانه والقربة إليه – جل جلاله – نعمة عظيمة، هي صلة بين العبد وربه، وخلوة يناجي بها العبد خالقه، يُفضي إليه فيها بتوبته، ويقر بخطيئته، ويسكب دمعته ليخرج منها طاهراً مطهراً من الذنوب.

الصلاة صلة بالله وانقطاع عن الدنيا، نتعلم فيها أن الله أكبر من كل الدنيا وما فيها، وأكبر من كل هم وغم وبلاء يشغل المصلي، الصلاة راحة من هموم الحياة.

إنها أول فريضة بعد الإخلاص لله بالعبادة، (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ) [البينة: 5]، وقال سبحانه: (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ) [التوبة: 11]، فالصلاة أعظم الفرائض بعد التوحيد، وأحب الأعمال إلى الله تعالى فرائضه.

⇦فإن أقام الصلاة أقام الدين، وإن ضيعها ضيع نفسه إلى يوم الدين.

إن الصلاة أول فريضة فُرضت على الأمة بمكة، بعد استقرار العقيدة في قلوب المسلمين، كما أنها فُرضت على الأمة بغير واسطة، بل عرج بالنبي –ﷺ– حتى تلقى فرضيتها مخاطبة من الله تعالى، فرضت عليه الصلاة وهو في السماوات، فُرضت عليه خمسون صلاة وهي خمس صلوات في اليوم والليلة في العمل، وخمسون في الأجر.

ومن فضلها: أنها تكفر الذنوب، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال –ﷺ–: " أَرَأَيْتُمْ لو أنَّ نَهْرًا ببَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ منه كُلَّ يَومٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هلْ يَبْقَى مِن دَرَنِهِ شيءٌ؟ قالوا: لا يَبْقَى مِن دَرَنِهِ شيءٌ، قالَ: فَذلكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بهِنَّ الخَطَايَا". صحيح مسلم

وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال رسول الله: –ﷺ–: " الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إلى الجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إلى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ ما بيْنَهُنَّ إذَا اجْتَنَبَ الكَبَائِرَ".

ومن فضل الصلاة: أنها تنهى من حافظ عليها بمتطلباتها عن الفحشاء والمنكر، قال تعالى: (إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ)[العنكبوت:45]

قال ابن مسعود وابن عباس والحسن وقتادة وغيرهم: "من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر، لم يزدد من الله إلا بُعداً".

ولما كان للصلاة من فضل ومكانة في الإسلام، كانت أول ما فرض بعد الشهادتين، وعند موت النبي –ﷺ– أوصى بها، أخرج الإمام أحمد من حديث أم سلمة – رضي الله عنها – قالت: "كان آخر وصية رسول الله –ﷺ– الصلاةَ الصلاةَ وما ملكت أيمانُكم حتى جعل يُجلجِلُها في صدرِه وما يَفيضُ بها لسانُها".

أي: الْزَمُوا الصَّلاةَ وحافِظوا عليها، واحْذَروا تَركَها، أو عَدَمَ الإتْيانِ بها على وَجْهِها الكامِلِ؛ فَإنَّها أعظَمُ أركانِ الإسلامِ، وأشرَفُ العِباداتِ البَدنِيَّةِ، ولأنَّها مَظِنَّةُ التَّساهُلِ والإخْلالِ بِها لِتَكرُّرِها في اليَوم خَمسَ مَرَّاتٍ، وظَلَّ النَّبيُّ –ﷺ– يُرَدِّدُ تلك الوَصيَّةَ تَأكيدًا وإسْماعًا لها فيمَنْ حَولَهُ حتى لم يَقدِرْ على أن يَتكَلَّمَ بِبيانٍ وإفْصاحٍ لما به من مَرضٍ وتَعبٍ. الدرر السنية

إلا أن الناس في هذا الزمان، دبَّ فيهم الضعف والخور وظهر التهاون بأداء الصلاة مما حدا بهم إلى تأخيرها عن وقتها أو تركها بالكلية والعياذ بالله، (فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا) [مريم: 59].

قال ابن كثير – رحمه الله –: "لما ذكر الله تعالى حزب السعداء وهم الأنبياء – عليهم السلام – ومن اتبعهم من القائمين بحدود الله وأوامره المؤدين فرائض الله، التاركين لزواجره – ذكر أنه خلف من بعدهم خلف–، أي قرون أُخر أضاعوا الصلاة، وإذا أضاعوها فهم لما سواها من الواجبات أضيع؛ لأنها عماد الدين وقوامه، وخير أعمال العباد، وأقبلوا على شهوات الدنيا وملذاتها، ورضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها، فهؤلاء سيلقون غيًّا، أي خسارًا يوم القيامة".

أخرج مسلم في صحيحه قول ابن مسعود: " عن عبدِ اللَّهِ قال: مَن أحبَّ أنْ يَلْقى اللَّهَ غدًا مُسلِمًا، فَلْيُحافِظْ على هؤلاءِ الصَّلواتِ الخَمْسِ حيثُ يُنادى بِهِنَّ " يعني: في المساجد.

أما المتهاونون بها فليتقوا الله –عز وجل– وليعلموا أنهم متوعدون بعذاب الله، (فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ) [الماعون: 4– 5].

قال ابن مسعود: "هم الذين يصلون لكنهم يؤخرونها عن وقتها".

وأما من ابتلي بترك الصلاة فلا يعرفها إلا في الجمعة، ولربما نسي حتى الجمعة، فنقول له ألا تعلم أن تارك الصلاة محكوم بكفره، وأنه يُستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب وإلا قُتل، وأنه لا يجوز له أن يتزوج بمسلمة، ولا أن يكون ولياً على مسلمة في نكاحها ولو كان أباها؛ لأن الكافر لا تجوز ولايته على المسلمين، وأنه لا يرث من أقربائه المسلمين، ولا يرثون منه، وأنه لا تقبل منه صدقة ولا صوم ولا حج، ولا أي عمل حتى يتوب.

وأنه إذا مات فلا يُغسل ولا يُكفن ولا يُصلى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين، وأنه إذا مات وهو تارك للصلاة فهو من أهل النار، (مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ) [المدثر: 42– 43].

فالواجب على جميع المكلفين الرجوع إلى رب العالمين بالتوبة النصوح، وأن ينصح كل منا نفسه، ومن له عليه ولاية، أو أقاربه أو جيرانه ممن يتهاونون بالصلاة، (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ) [التحريم: 6].

لَا يَخْفَى عَلَى مُسْلِمٍ أَنَّهُ لَا شَيْءَ أَعْظَمُ بَعْدَ التَّوْحِيدِ مِنَ الصَّلَاةِ؛ فَهِيَ قُرَّةُ عُيُونِ الْمُوَحِّدِينَ، وَلَذَّةُ أَرْوَاحِ الْمُحِبِّينَ، وَمُتْعَةُ نُفُوسِ الْخَاشِعِينَ وَلِذَا فَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ أَحْكَامِهَا، مَعَ التَّنْبِيهِ إِلَى أَنَّ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ الطُّمَأْنِينَةَ وَالْخُشُوعَ، وَمِنْ أَرْكَانِهَا تَرْتِيبُ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ:

❍وَرُكْنُهَا الْأَوَّلُ: الْقِيَامُ مَعَ الْقُدْرَةِ؛ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْقِيَامَ فَيُصَلِّي عَلَى حَسَبِ اسْتِطَاعَتِهِ، فَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ يَخْشَى زِيَادَةَ مَرَضِهِ، أَوْ تَأَخُّرَ بُرْؤِهِ مِنْ مَرَضِهِ؛ فَيُصَلِّي عَلَى قَدْرِ اسْتِطَاعَتِهِ.

❁أَمَّا فِي النَّفْلِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا.

❍وَرُكْنُ الصَّلَاةِ الثَّانِي: تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، فَلَا تَسْقُطُ سَهْوًا، وَلَا جَهْلًا، وَلَا عَمْدًا. وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ التَّكْبِيرُ وَالْمُصَلِّي قَائِمٌ؛ فَإِنْ كَبَّرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا مَعَ قُدْرَتِهِ فَلَا بُدَّ مِنْ قَطْعِ الصَّلَاةِ وَيُعِيدُهَا، أَوْ يُحَوِّلُهَا نَفْلًا؛ لِأَنَّ صَلَاةَ النَّفْلِ لَا يُشْتَرَطُ لَهَا الْقِيَامُ.

⇦وَيُسَنُّ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ رَفْعُ الْيَدَيْنِ بِالْإِجْمَاعِ، وَالْجَهْرُ بِالتَّكْبِيرِ وَاجِبٌ عَلَى الْإِمَامِ حَتَّى يَقْتَدِيَ بِهِ الْمَأْمُومُ. وَالسُّنَّةُ أَنْ يَقْتَرِنَ التَّكْبِيرُ بِرَفْعِ الْيَدَيْنِ، وَيَلْصِقَ أَصَابِعَهُ بَعْضَهَا بِجِوَارِ بَعْضٍ، وَيُحَاذِيَ بِهِمَا مِنْكَبَيْهِ؛ أَيْ كَتِفَيْهِ، أَوْ إِلَى أُذُنَيْهِ.

⇦ثُمَّ يَضَعُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَيَقْبِضُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى رُسْغِ يَدِهِ الْيُسْرَى، وَهُوَ مِفْصَلٌ مَا بَيْنَ الْكَفِّ وَالذِّرَاعِ. وَلَهُ أَنْ يَضَعَ كَفَّ يَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى كُوعِ يَدِهِ الْيُسْرَى أَوْ عَلَى السَّاعِدِ. وَلَهُ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ الصَّدْرِ وَفَوْقَ السُّرَّةِ، وَلَهُ أَنْ يَضَعَهَا تَحْتَ السُّرَّةِ.

⇦وَالْأَفْضَلُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَنْظُرَ فِي صَلَاتِهِ إِلَى مَكَانِ سُجُودِهِ.

⇦ثُمَّ يَأْتِي بِدُعَاءِ الِاسْتِفْتَاحِ، وَهُوَ سُنَّةٌ وَيَقُولُهُ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ وَالْمُنْفَرِدُ سِرًّا فِي الصَّلَوَاتِ السِّرِّيَّةِ وَالْجَهْرِيَّةِ وَالنَّافِلَةِ، وَلَوْ تَرَكَ الْمُصَلِّي دُعَاءَ الِاسْتِفْتَاحِ نَاسِيًا أَوْ عَامِدًا لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ، وَلَا يَلْزَمُهُ سُجُودُ سَهْوٍ.

⇦وَيُسْتَحَبُّ بَعْدَ دُعَاءِ الِاسْتِفْتَاحِ أَنْ يَسْتَعِيذَ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَتَكُونَ الِاسْتِعَاذَةُ سِرًّا، وَيُكَرِّرَهَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَبْلَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، وَهَذَا مَا اخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

⇦ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ الإِمَامُ وَالْمُنْفَرِدُ والمأمومُ فِي الصَّلَاة السِّرِّيَّةِ: (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَالسُّنَّةُ أَلَّا يَجْهَرَ بِهَا.

⇦وَالْبَسْمَلَةُ آيَةٌ فِي كِتَابِ اللهِ، وَلَكِنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ وَالْأَحْوَطُ أَنْ يَأْتِيَهَا.

❍ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ. وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ بِأَنَّهَا رُكْنٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، عَلَى الْإِمَامِ وَالْمُصَلِّي الَّذِي يَنْفَرِدُ فَيُصَلِّي بِنَفْسِهِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ: "لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ".

⇦كَمَا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُسَنُّ لِلْمُنْفَرِدِ وَالْمَأْمُومِ بَعْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ أَنْ يَقُولَ آمِينَ، وَيَشْرَعَ أَنْ يَقُولَهَا فِي السِّرِّيَّةِ وَالْجَهْرِيَّةِ، فَيَجْهَرَ بِهَا فِي الْجَهْرِيَّةِ، وَيُسِرَّ بِهَا فِي السِّرِّيَّةِ.

⇦وَالسُّنَّةُ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يُؤَمِّنَ مَعَ تَأْمِينِ الْإِمَامِ لَا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ.

⇦وَيُسَنُّ بَعْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ لِلْإِمَامِ وَلِلْمُنْفَرِدِ وَلِلْمَأْمُومِ فِي الصَّلَاةِ السِّرِّيَّةِ أَنْ يَقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ، فَيَجْهَرُ بِمَا يَجْهَرُ فِيهِ بِالْفَاتِحَةِ وَيُسِرُّ بِمَا يُسِرُّ بِهِ فِي الْفَاتِحَةِ.

⇦وَيُسَنُّ لِلْإِمَامِ وَلِلْمُنْفَرِدِ أَنْ يَسْكُتَ سَكْتَةً يَسِيرَةً بَعْدَ انْتِهَاءِ الْقِرَاءَةِ وَقَبْلَ الرُّكُوعِ بِقَدْرِ مَا يَرْجِعُ النَّفَسُ لِلْقَارِئِ.

⇦ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى حِذْوِ مَنْكِبَيْهِ أَوْ أُذُنَيْهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ. وَهَذِهِ تُسَمَّى تَكْبِيرَاتِ الِانْتِقَالِ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ، فَمَنْ تَرَكَهَا نَاسِيًا يَجْبُرُهَا بِسُجُودِ سَهْوٍ.

⇦وَيَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ قَبْلَ أَنْ يَبْدَأَ بِالِانْحِنَاءِ، وَيُنْهِيهِ قَبْلَ اسْتِقْرَارِهِ بِالرُّكُوعِ، أَوِ السُّجُودِ، وَلَوْ لَمْ يَسْتَطِعْ إِكْمَالَهُ إِلَّا فِي وَضْعِ الرُّكُوعِ، أَوِ السُّجُودِ؛ فَلَا بَأْسَ.

وَهُنَاكَ خَطَأٌ شَائِعٌ يَقَعُ فِيهِ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ وَالْمُنْفَرِدِينَ، فَبَعْضُهُمْ يُكَبِّرُ وَهُوَ قَائِمٌ، وَبَعْدَمَا يَنْتَهِي مِنَ التَّكْبِيرِ يَرْكَعُ أَوْ يَسْجُدُ أَوْ يَرْفَعُ، وَبَعْضُهُمْ يُؤَخِّرُ التَّكْبِيرَ حَتَّى يَسْتَقِرَّ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا فَجَعَلَ التَّكْبِيرَ فِي رُكُوعِهِ أَوْ سُجُودِهِ وَلَمْ يَجْعَلْهُ فِي حَرَكَةِ انْتِقَالِهِ، وَيَتَعَلَّلُ بِأَنَّهُ يَخْشَى أَنْ يَسْبِقَهُ الْمَأْمُومُ فَعَالَجَ الْخَطَأَ بِخَطَأٍ أَشْنَعَ مِنْهُ، حَتَّى أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَبْطَلَ صَلَاةَ مَنْ فَعَلَ هَذَا لِأَنَّهُ وَضَعَ التَّكْبِيرَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، فَكَبَّرَ وَهُوَ رَاكِعٌ أَوْ وَهُوَ سَاجِدٌ.

❍ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَيْهِ التَّكْبِيرُ لِلرُّكُوعِ، وَهُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ فَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ مَنْ تَرَكَهُ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا، فَيَرْكَعُ ثُمَّ يَقْبِضُ عَلَى رُكْبَتِهِ مَعَ تَفْرِيجِ الْأَصَابِعِ، وَيَبْسُطُ ظَهْرَهُ مِنْ غَيْرِ تَقْوِيسٍ وَيَضَعُ رَأْسَهُ مُوَازِيًا لِظَهْرِهِ مِنْ غَيْرِ خَفْضٍ وَلَا رَفْعٍ، هَذَا هُوَ الِاعْتِدَالُ فِي الرُّكُوعِ.

❁وَيَجِبُ عَلَى الْمُصَلِّي فِي رُكُوعِهِ أَنْ يَقُولَ: "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ" (رَوَاهُ مُسْلِمٌ)، وَهُوَ وَاجِبٌ، وَالْوَاجِبُ أَنْ يَقُولَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ.

⇦ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَرْفَعُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَعَلَى الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ أَنْ يَقُولَ مَعَ الرَّفْعِ: "سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" رَافِعًا يَدَيْهِ. أَمَّا الْمَأْمُومُ فَيَقُولُ: "اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ" (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ). وَلَوْ قَالَ الْمَأْمُومُ: "سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ"؛ فَلَا بَأْسَ فِي ذَلِكَ.

❍ثُمَّ يَعْتَدِلُ فِي رُكُوعِهِ وَهُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ بِأَنْ تَعُودَ فَقَرَاتُ عِظَامِ الظَّهْرِ الَّتِي تُسَمَّى خَرَزَاتِ الظَّهْرِ إِلَى مَكَانِهَا، هَذَا هُوَ الِاعْتِدَالُ.

⇦وَالسُّنَّةُ أَنْ يَقْبِضَ يَدَيْهِ عِنْدَ اعْتِدَالِهِ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، كَمَا فَعَلَ قَبْلَ الرُّكُوعِ بِوَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى.

⇦ثُمَّ يَخِرُّ سَاجِدًا مَعَ التَّكْبِيرِ مِنْ غَيْرِ رَفْعٍ لِلْيَدَيْنِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُنْهِيَ التَّكْبِيرَ قَبْلَ سُجُودِهِ، فَيَكُونُ التَّكْبِيرُ وَهُوَ نَازِلٌ.

⇦وَالسُّنَّةُ أَنْ يُقَدِّمَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ قَبْلَ السُّجُودِ، وَهَذَا مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ وَأَكْثَرِ الصَّحَابَةِ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَتِلْمِيذُهُ ابْنُ الْقَيِّمِ.

وَبَيَّنَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ– رَحِمَهُ اللهُ– أَنَّهُ إِنْ شَاءَ وَضَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ، وَإِنْ شَاءَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَبَيَّنَ بِأَنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ فِي الْحَالَتَيْنِ، وَإِنَّمَا النِّزَاعُ حَوْلَ أَيُّهُمَا الْأَفْضَلُ.

❍ثُمَّ يَسْجُدُ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ: الْيَدَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْجَبْهَةِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ مَعًا.

وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرْفَعَ عُضْوًا مِنْ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ قَبْلَ إِمَامِهِ، فَإِنْ رَفَعَهُ ثُمَّ عَادَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ. وَإِنْ رَفَعَ ثُمَّ رَفَعَ الْإِمَامُ قَبْلَ أَنْ يُعِيدَ يَدَهُ فَرَكْعَتُهُ بَاطِلَةٌ وَعَلَيْهِ قَضَاؤُهَا.

⇦وَعَلَيْهِ أَثْنَاءَ سُجُودِهِ أَنْ يُجَافِيَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَجَنْبَيْهِ بِأَنْ يُبَاعِدَ بَيْنَهُمَا.

⇦وَيَضَعُ يَدَيْهِ بِمُسْتَوَى كَتِفَيْهِ أَوْ حِذْوِ مَنْكِبَيْهِ، وَأَنْ يُبَاعِدَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ وَبَطْنِهِ وَيُبَاعِدَ بَيْنَ الْيَدَيْنِ وَالْجَنْبَيْنِ. وَعَلَيْهِ أَلَّا يَفْتَرِشَ الذِّرَاعَيْنِ بَلْ يَرْفَعُهُمَا.

⇦كَمَا أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَجْعَلَ أَصَابِعَ قَدَمَيْهِ أَثْنَاءَ السُّجُودِ مُتَّجِهَةً إِلَى الْقِبْلَةِ، وَلَهُ أَنْ يَلْصِقَ الْقَدَمَيْنِ أَوْ يُبَاعِدَ بَيْنَهُمَا وَالْأَمْرُ فِيهِ وَاسِعٌ.

❁وَيَجِبُ أَنْ يَقُولَ وَهُوَ سَاجِدٌ عَلَى الْأَقَلِّ مَرَّةً وَاحِدَةً: "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى" (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

❍ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَرْفَعُ مِنْ سُجُودِهِ، وَالرَّفْعُ مِنَ السُّجُودِ رُكْنٌ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَهُوَ رُكْنٌ آخَرُ، وَأَنْ يَفْتَرِشَ الرِّجْلَ الْيُسْرَى وَيَنْصِبَ الْيُمْنَى.

⇦وَأَنْ تَتَوَجَّهَ أَصَابِعُ الْقَدَمِ الْمَنْصُوبَةِ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَيَضَعَ ذِرَاعَ يَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَذِرَاعَ يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَيَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ.

⇦كَمَا أَنَّ مِنَ السُّنَّةِ إِطَالَةَ الْجِلْسَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَيَدْعُو فَيَقُولُ: "رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي" (أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ). وَيَقُولُ: "رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَارْفَعْنِي، وَارْزُقْنِي، وَاهْدِنِي" (رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ). وَفِي رِوَايَةٍ يَزِيدُ "وَعَافِنِي".

❍ثُمَّ يَسْجُدُ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ وَهِيَ رُكْنٌ. وَيَفْعَلُ فِيهَا كَمَا فَعَلَ فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى.

⇦ثُمَّ يَقُومُ بَعْدَ ذَلِكَ لِلرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَهُمَا، وَعَلَى هَذَا قَوْلُ جَمَاهِيرِ أَهْلِ العِلْمِ وَالْأَمْرُ فِيهِ سَعَةٌ إِنِ اعْتَمَدَ عَلَى يَدَيْهِ أَمْ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَمَا فَعَلَ فِي الْأُولَى.

ثُمَّ بَعْدَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ يَجْلِسُ لِلتَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ فِي الثُّلَاثِيَّةِ وَالرُّبَاعِيَّةِ، وَالتَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ وَاجِبٌ فَإِذَا تَرَكَهُ سَاهِيًا جَبَرَهُ بِسُجُودِ السَّهْوِ، وَيَضَعُ ذِرَاعَ يَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ عَلَى رُكْبَتِهِ، وَكَذَلِكَ فِي الْيُسْرَى.

⇦وَمِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَقْبِضَ الْأُصْبُعَ الصَّغِيرَ وَالَّذِي يَلِيهِ، ثُمَّ يَكُونُ مِنْ إِصْبعُهِ الْأَوْسَطِ مَعَ الْإِبْهَامِ عَلَى شَكْلِ حَلَقَةٍ، وَيُشِيرُ بِالسَّبَّابَةِ.

⇦وَلَهُ أَنْ يَقْبِضَ جَمِيعَ الْأَصَابِعِ بِدُونِ أَنْ يُحَلِّقَ وَيُشِيرَ بِالسَّبَّابَةِ، وَلَهُ أَنْ يَحْنِيَهَا حَنْيًا خَفِيفًا، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُنَوِّعَ بَيْنَهَا مَعَ الْإِشَارَةِ، وَلَهُ أَنْ يُحَرِّكَ تَحْرِيكًا خَفِيفًا لَكِنْ مِنْ دُونِ خَفْضٍ أَوْ رَفْعٍ.

⇦وَيَقُولُ فِي تَشَهُّدِهِ الذِّكْرَ الْمَأْثُورَ "التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ"، وَلَمْ يَثْبُتْ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي عَدَمِ وُجُوبِهَا وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا هَلْ هِيَ مَشْرُوعَةٌ أَمْ لَا.

⇦وَالسُّنَّةُ أَنْ يُخَفِّفَ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ.

⇦ثُمَّ يَقُومُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ مُعْتَمِدًا عَلَى يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ وَمِنَ السُّنَّةِ أَنَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ.

⇦ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ كَمَا فَعَلَ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْرَأَ شَيْئًا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ.

❍ثُمَّ يَجْلِسُ لِلتَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ وَهُوَ رُكْنٌ، وَالسُّنَّةُ فِيهِ التَّوَرُّكُ؛ وَذَلِكَ بِأَنْ يَنْصِبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَيُفْضِيَ بِمِقْعَدَتِهِ إِلَى الْأَرْضِ، وَيُخْرِجَ الْيُسْرَى مِنَ الْجِهَةِ الْمُقَابِلَةِ، وَهُوَ مَشْرُوعٌ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ.

⇦وَمِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُحَرِّكَ أُصْبُعَهُ كَمَا فَعَلَ فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ.

⇦وَيَقُولُ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ التَّحِيَّاتُ كَمَا فَعَلَ فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ، وَلَكِنْ تَزِيدُ عَنْهُ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَهُ عَلَى النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، لِأَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَدَّهَا وَاجِبَةً وَبَعْضَهُمْ رُكْنًا وَبَعْضَهُمْ سُنَّةً.

⇦ثُمَّ بَعْدَ التَّشَهُّدِ يَجِبُ أَنْ يَسْتَعِيذَ فَيَقُولَ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ".

⇦ثُمَّ بَعْدَ الِاسْتِعَاذَةِ يُسَنُّ لَهُ أَنْ يَدْعُوَ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: "اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ" (أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ). وَهَذَا الدُّعَاءُ قِيلَ إِنَّهُ يُقَالُ بَعْدَ السَّلَامِ.

❍ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ قَائِلًا: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ" حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ، وَالسُّنَّةُ أَلَّا يُمَدَّ فِي السَّلَامِ، وَالتَّسْلِيمَةُ الْأُولَى رُكْنٌ، وَاخْتُلِفَ فِي الثَّانِيَةِ؛ فَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهَا رُكْنٌ؛ لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ، وَالْبَعْضُ يَرَاهَا سُنَّةً، وَالْأَحْوَطُ الْقَوْلُ بِالرُّكْنِيَّةِ. اللَّهُمَّ فَقِّهْنَا فِي الدِّينِ.

نذكر بعض مِنْ أقوال ابْنِ القَيِّمِ فِي كِتَابِهِ (أَسْرَارُ الصَّلَاة) لنستعين بها لإقامة الصلاة:

❶– فاعلم أنه لا ريب أن الصلاة قرة عُيون المحبين، ولذة أرواح الموحدين، وبستان العابدين، ولذة نفوس الخاشعين، ومحك أحوال الصادقين، وميزان أحوال السالكين، وهي رحمةُ الله المهداة إلى عباده المؤمنين.

❷– ولا يزال القلب في استسقاء واستمطار هكذا دائما، يشكو إلى ربه جدبه، وقحطه، وضرورته إلى سُقيا رحمته، وغيث برِّه، فهذا دأب العبد أيام حياته.

❸– وكذلك القلب يَيبسُ إذا خلا من توحيد الله وحبه ومعرفته وذكره ودعائه.

❹–والقلب الميت القاسي كالشجرة اليابسة لا يصلحان إلا للنَّار: (فويلٌ للقاسية قُلوبهم مِّن ذكر الله أولئك في ضلال مُّبين) [الزمر :22].

❺–ولله في كل جارحة من جوارح العبد عبودية تخُصُّه، وطاعة مطلوبة منها، خلقت لأجلها وهيئت لها. [الربُّ يَدعو عِبَادهُ لِينَالو مِن عَطَايَاهُ]

❻– فدعا الله عباده المؤمنين الموحدين إلى هذه الصلوات الخمس، رحمة منه بهم، وهَيَّأ لهم فيها أنواع العبادة؛ لينال العبد من كلِّ قول وفعل وحركة وسكون حظه من عطاياه.

❼– وكان سرُّ الصلاة ولُبها إقبال القلب فيها على الله، وحضوره بكلِّيته بين يديه.

❽– فكما أنه لا ينبغي أن يصرف العبد وجهه عن القبلة، فكذلك ينبغي له أن لا يصرف قلبه عن ربِّه؛ بل يجعل الكعبة التي هي بيت الله قبلة وجهه وبدنه، ورب البيت تبارك و تعالى قبلة قلبه و روحه.

❾–وعلى حسب إقبال العبد على الله في صلاته، يكون إقبال الله عليه، وإذا أعرضَ أعرض الله عنه، فكما تدين تُدان.

❿– وجعل سبحانه وتعالى الصلاة سببا موصلا إلى قُربه، ومناجاته، ومحبته، والأنس به.

❶❶– فبالوضوء يتطَّهر من الأوساخ، ويُقدم على ربِّه متطهراً، والوضوء له ظاهر، وباطن:

* فظاهره: طهارة البدن، وأعضاء العبادة.

* وباطنه وسرّه: طهارة القلب من أوساخ الذنوب والمعاصي وأدرانه بالتوبة؛ ولهذا يقرن تعالى بين التوبة والطهارة في قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) [البقرة : 222].

❷❶– فإذا أخذ العبد في قراءة القرآن، فقد قام في مقام مخاطبة ربِّه ومناجاته، فليحذر كل الحذر من التعرّض لمقته وسخطه بأن يناجيه ويخاطبه وقلبه معرِض عنه، ملتفت إلى غيره... أسرار[الفَاتِحَة]

❸❶– فينبغي بالمصلي أن يقف عند كل آية من الفاتحة وقفة يسيرة، ينتظر جواب ربِّه له، وكأنه يسمعه وهو يقول: " حمدني عبدي " إذا قال: (الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ).

فإذا قال: (الرَّحمن الرَّحيم) وقفَ لحظة ينتظر قوله: " أثنى عليَّ عبدي ".

فإذا قال: (مالكِ يومِ الدِّينِ) انتظر قوله: " مجَّدني عبدي ".

فإذا قال: (إيَّاك نَعبدُ وإيَّاك نَستعين) انتظر قوله تعالى: " هذا بيني وبين عبدي ".

فإذا قال: (اهدِنا الصِّراط المُستقيم) إلى آخرها انتظر قوله: " هذا لعبدي ولعبدي ما سأل".

❹❶-وشُرع له تكرير هذه الأفعال والأقوال؛ إذ هي غذاء القلب و الروح التي لا قوام لهما إلا بها، فكان تكريرها بمنزلة تكرير الأكل لقمة بعد لقمة حتى يشبع ، و الشرب نَفَساً بَعْدَ نَفَسٍ حتى يَروى.

📧إذن الصلاة ليست مجرد إقامة أقوال وأعمال ظاهرة من قيام وقعود وركوع وسجود، إنما الصلاة كما قيل صلة بين العبد وربه، إنما الصلاة خشوع وخضوع بين يدي الله العلي العظيم، وهذا المطلوب الإقامة الباطنة، وعلى قدر هذا الخشوع والخضوع يكون نصيب الإنسان من صلاته، يقول صلى الله عليه وسلم: " إنَّ الرَّجلَ لينصرِفُ، وما كُتِبَ لَه إلَّا عُشرُ صلاتِهِ تُسعُها ثُمنُها سُبعُها سُدسُها خُمسُها رُبعُها ثُلثُها، نِصفُها " صححه الألباني.

📄قال ابن القيم: ففرق بين مَن كانت الصلاة لجوارحه قيداً ثقيلاً، ولقلبه سجناً ضيقا حرجاً، ولنفسه عائقا، وبين مَن كانت الصلاة لقلبه نعيماً، ولعينه قرة ولجوارحه راحة، ولنفسه بستاناً ولذة. فالأول: الصلاة سجن لنفسه، وتقييد لجوارحه عن التورط في مساقط الهلكات، وقد ينال بها التكفير والثواب، أو ينال من الرحمة بحسب عبوديته لله تعالى فيها، وقد يعاقب على ما نقص منها. والقسم الآخر: الصلاة بستان له، يجد فيها راحة قلبه، وقرّة عينه، ولذَّة نفسه، وراحة جوارحه، ورياض روحه، فهو فيها في نعيم يتفكَّه، وفي نعيم يتقلَّب يوجب له القرب الخاص والدنو، والمنزلة العالية من الله عزَّ وجل، ويشارك الأولين في ثوابهم، بل يختص بأعلاه، وينفرد دونهم بعلو المنزلة والقربة، التي هي قدر زائد على مجرد الثواب.

المراجع:

❶المراجع: الأربعين النووية شرح الشيخ ابن عثيمين رحمه الله بتصرف.
❷شرح حديث: أرأيت إذا صليت المكتوبات وصمت رمضان عبد العال سعد الشليّه.
❸صفة الصلاة: صالح بن مقبل العصيمي.
❹أسرار الصلاة: ابن القيم.